كلا الى عين ذلك من الاشارة الخ ونية عنه في استناده كما صدر
ج ما الى اصلها وبقي وما الى ما قبلها والجمع بينهما او المنع منهما
او اجماع الناس عليها هذا مع ان الائمة المجتهدين على تقليدهم
فلا يستباح منع ومنع وداع منهما ثم لما التقدمة
وقد سمي امام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء
المتقدمين اذا افتوا بالمسئلة ذاكرا واما خبرها الا ان يكون ما
خبرها بينا جدا لا يحتاج الى ذكره لكثرة وضوحه
للغالب من الناس واذا كان هذا ادب العلماء المتقدمين
المجموع على جواز تقليدهم فكيف المتاخر الذي يحصل في هذه
الزمان واذا تقرر هذا وعلم فنقول الوما كنا بسبيله من
القيام وانه لا يكون من قبل من قبل وقد وقع لبعض
المتاخرين من العلماء رحمه الله وهو النووي من الفقهاء انه
من القسم الجائز او المندوب والف عليه تاليفا اباحته او
ندبه وحاول ذلك واراد ان يكون من القسم المحكم وله وجعل
التاليف الذي الف على باب الباب الاول فيما ورد من الا
حاديث في الترغيب للذلك والترهيب اليه والباب الثاني
فيما ورد من النهي عن ذلك والاستغفار عنه فمن يتكلم
من الكتاب او يقف عليه ممن لم يحصل من العلم ما يقع في
وهم المستمع انه مما قال من القسم الجائز او المندوب
فيحتاج

فيحتاج الى ان تتضح له ما خذ ليله واستباحته فان كانت
على القواعد وشهدت له الاصول قبلنا وسلمنا وان كانت
على غير ذلك فيحتاج ان نبين كيفية الامر في ذلك وما الجائز
منه وما المندوب وما المحكي ولا منه وما الممنوع وقد نقل
هذا المتاخر رحمه الله ايات واحاديث جملة على جواز
القيام او الندب اليه ثم بعد هذا فيحتاج ان نات بتلك الا
دلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وانه دليل على القوا
عد المنع لا للجواز بعد بيان ما خذ ليله واضحه فمن اي
قسم يكون له الصواب فاستغفر الله الذي بشرنا واياكم بو
البشرى وجنبنا واياكم بو الحجر والعناد وازين زفنا واياكم
الانصاف والانتصاف في الاعتقاد والقول والعمل ثم قال
رحمه الله هذا الكتاب فقال الله تعالى واخفض جنا
حك للمومنين فاذا ومن اتبعك من المومنين فاذا ان يجتمع مواليا
لقيام علا على كم بو الى بناء والاعتصام بل على كم بو التمسك بم
والاجتماع وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام
واهل الصلاح والورع وغيرهم من الاماثل والاعلام والذي
نختار القيام لاهل الفضل المتمكنين من اهل العلم وكملته
والوارثين والصالحين وسماع اخبار البرية وعن
بذلك جمل من الاخبار واذا الداعي الى استماعه الكبير